

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا حل الدين وامتنع من وفائه الخ .

قوله إذا حل الدين وامتنع من وفائه فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو للعدل في بيعه :
باعه ووفي الدين .

بلا نزاع لكن لو باعه العدل اشترط إذن المرتهن ولا يحتاج إلي تجديد إذن الراهن على
الصحيح من المذهب وقيل : يلي .

فائدة : يجوز إذن العدل أو المرتهن : ببيع قيمة الرهن كأصله بالإذن الأول على الصحيح من
المذهب اختاره القاضي واقتصر عليه في المغني و الشرح وجزم به ابن رزين في شرحه وغيرهم
.

وقيل : لا يصح إلا بإذن متجدد وأطلقهما في الفروع .

قوله وإلا رفع الأمر إلى الحاكم .

يعني إذا امتنع الراهن من وفاء الدين ولم يكن أذن في بيعه أو كان أذن فيه ثم عزله -
وقلنا : يصح عزله - وهو الصحيح على ما يأتي قريباً في كلام المصنف فإن الأمر يرفع إلى
الحاكم فيجبره على وفاء دينه أو بيع الرهن وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
ومن الأصحاب من قال : الحاكم مخير إن شاء أجبره على البيع وإن شاء باعه عليه وجزم به
في المغني و الشرح